التَّذْكِيرُ

بِأنَّ الوَصْفَ بِمُخالفَةِ الإجْماعِ

لَا يَلزَمُ مِنْهُ التَّكْفِير

كتبه /

أبو سليمان سلمان بن صالح العماد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ،والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد :

فقد أرسل إلي أحد الإخوة الأفاضل قائلا : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، حفظك الله قلت : إن العلماء المتأخرين خالفوا الإجماع ، وهذا خطير فإنه يلزم منه تكفيرهم فما تعلمنا التوحيد إلا منهم ، قال شيخ الإسلام : والتحقيق أن الإجماع المعلوم يكفر مخالفه كما يكفر مخالف النص بتركه . الفتاوى (١٩/ ٢٧٠) **فأنت تراجع عن هذا وفقك الله**

فأقول :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وأنت أيها الأخ المكرم حفظك الله وبارك فيك وفي أهلك ومالك وولدك

وأما عن جوابي لك أيها الأخ الموقر فيحتاج إلى شيء من البسط للأهمية مع ذكر بعض المسائل والتي لا أظن أنها تخفى عليك

حفظك الله ولكني قد أردت بجوابي لك جوابا عن غيرك أيضا ومنهم أناس اتخذوا هذه المسألة فرصة للتشنيع علينا لما في قلوبهم علينا من الحنق والغيظ والله المستعان

فهذا بيان مني حول هذه المسألة والله ولي التوفيق .

وقد جعلت البيان شاملا لما يلي :

سلفي في نقل الخلاف عن المتأخرين

لقد كنت أرى نقل الإجماع عن ابن حزم وابن تيمية رَحِمَهُمَاللهُ وأتهيب من نقله فحصلت مراسلة بيني وبين شيخنا العلامة المحدث سليم بن عيد الهلالي سلمه الله فكان مما قاله لي وقد نشرته سابقا : بل أكاد أجزم أن الصواب هو الإجماع على العذر بالجهل وأن الخلاف الناتج لا يتجاوز عمره مائتين سنة فقط .

فعندها نشطت في البحث أكثر ووجدت أيضا العلامة المحقق العثيمين رَحِمَهُ اللهُ قد أشار إلى الإجماع ونص عليه أيضا السهسواني من المعاصرين لأئمة الدعوة النجدية والمناصرين لهم .

أنواع الإجماع من حيث القوة

ترجع أنواع الإجماع من حيث القوة إلى نوعين :

١) **الإجماع القطعي**: ما يعلم وقوعه من الأمة بالضرورة كالإجماع على وجوب الصلوات الخمس وتحريم الزنى، وهذا النوع لا أحد ينكر ثبوته ولا كونه حجة، ويكفر مخالفه إذا كان ممن لا يجهله.

٢) **الإجماع الظني**: ما لا يعلم إلا بالتَّتبع والاستقراء. وقد اختلف العلماء في إمكان ثبوته، وأرجح الأقوال في ذلك رأي شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ حيث قال في «العقيدة الواسطية» : «والإجماع الذي ينضبط ما كان عليه السلف الصالح، إذ بعدهم كثر الاختلاف وانتشرت الأمة». اهـ. «الأصول من علم الأصول » (ص٦٦)

الخلاف في حجية الإجماع

اختلف الناس في حجية الإجماع الصريح على ثلاثة أقوال:

١) **القول الأول**: قول الجمهور من المسلمين عمومًا من المذاهب الأربعة وغيرها إلى أن إجماع المجتهدين في كل عصر حجة »

٢) **القول الثاني**: ذهب الإمام أحمد في رواية عنه، وداود الظاهري أن الحجة في إجماع الصحاب رضي الله عنهم دون غيرهم.

٣) **القول الثالث**: ذهب النظّام من المعتزلة إلى أن الإجماع ليس حجة » «موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي» (٣/ ٣٩)

من قال بعدم حجية الإجماع من أهل السنة

وممن ذهب إلى عدم حجية الإجماع من علماء السنة رَحِمَهُمُ اللهُ

١) الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢ هـ) حيث قال :«وَالْحَاصِل أَنَّهَا لَا تنهض الْأَدِلَّة من الْكتاب وَالسّنة على قَطْعِيَّة حجية الْإِجْمَاع فَلَا يُفَسر مخالفه على أَنه على تَقْدِير قطعيته فَإِنَّهُ لَيْسَ بَين الْفسق وَالْقطع مُلَازمَة بل الْفسق ملزوم لَكِن الْمعْصِيَة كَبِيرَة وَلم يقم دَلِيل على كبر مُخَالفَة الْإِجْمَاع فَهَذَا فِي الْأَدِلَّة السمعية وَهنا انْتهى بحث الْإِجْمَاع» « إجابة السائل شرح بغية الآمل» (ص١٦٨).

٢) الإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠ هـ) حيث قال :" كيف أقول بهذا وأنا لا أرى حجية الإجماع بعد صحة نقله! فضلا عن مجرد إجماع مدعى" «الفتح الرباني » (١٠/ ٤٨١٧).

وقال رحمه الله «وأما الاحتجاج بما فهمه البعض منهم من الكتاب أو السنة، أو اجتهد فيه رأيه، فهذا ليس بحجة على أحد، وإلا لزم اجتماع النقيضين، وأنه باطل على أن القول بعدم حجية الإجماع بعد النزاع الطويل في إمكانه، ووقوعه، ونقله، والعلم به هو الراجح عند من لم يخبط بأسواط هيبة الجمهور، وركب في سفره إلى دار ليلى كل عاقر جهور، ولم تُطفِ مصباح إنصافه رياح هذه المذاهب، ولا أعشاب بصيرته قتام تلك المواكب» «الفتح الرباني » (١٠/ ٥١٠٦) .

٣) الإمام مُقْبلُ بنُ هَادِي بنِ مُقْبِلِ بنِ قَائِدَةَ الهَمْدَاني الوادعِيُّ (ت ١٤٢٢هـ) حيث قال : فمسألة حجية الإجماع مسألة مختلف فيها من زمن قديم ، فجمهور أهل العلم يرون أنه حجة ، ومن أهل العلم من يقول إنه ليس بحجة

ثم ساق بعض أدلة الفريقين وقال: فهذه بعض الأدلة، وأنت إذا نظرت إلى أدلة القائلين بحجية الإجماع ، تجد أنه ليس فيها

دليل ملزم ، ليس فيها دليل ملزم بأن الإجماع حجة كالكتاب والسنة ، كما يقولون : كتاب وسنة وإجماع وقياس .

والصحيح :كتاب وسنة فقط ،وأما الإجماع فيستأنس به، وليس ملزما، وهكذا القياس يجوز للعالم البصير أن يقيس، وليس ملزما...

ثم إنهم يقولون : إن الاجماع لا بد له من مستند، فنقول : إن صح المستند فهو الحجة ، وإن لم يصح المستند فليس بحجة ، وليس الإجماع بحجة ، هذا الذي نعتقده وندين الله به ، وإن كان بعضهم يقول : إنه لم يخالف في الإجماع إلا إبراهيم النظام ، لكن إخواني في الله المعتبر بالدليل وليس المعتبر بفلان وفلان والله المستعان. من شريط : (أسئلة من الكويت).

وقفة : وعلى الرغم مما سبق إلا أننا نرى ونعتقد حجية الإجماع المنضبط الصريح ولكن نعتذر لهؤلاء العلماء من أهل السنة الذين قالوا بعدم حجية الإجماع ولا نضللهم فضلا أن نكفرهم

حكم مخالفة الإجماع

عند الحكم على مخالفة الإجماع أولًا لا بد من ملاحظة الفرق بين إجماع وإجماع فكما تقدم أن الإجماع منه القطعي الصريح ومنه الظني ويدخل تحته السكوتي

ففرّق الأئمة بين الإجماع السكوتي، والإجماع الصريح، فقالوا

١) أما منكر الإجماع السكوتي فلا يكفر؛ لأن ما ثبت من الحكم عن طريق هذا النوع من الإجماع هو مظنون.

٢) وأما الإجماع القطعي فقد وقع الخلاف فيه على أقوال:

١) الأول: لا يكفر منكر حكم الإجماع القطعي وهو قول من لم ير حجية الإجماع أصلا .

٢) الثاني: يكفر ، وفيه يقول الإمام ابن حزم رحمه الله : "الإجماع قاعدة من قواعد الملة الحنيفية، يُرجع إليه، ويُفزع نحوه، ويكفر من خالفه إذا قامت عليه الحجة بأنه إجماع" "مراتب الإجماع" (ص ٢٣)، و"المحلى" (٨/ ٢١٣)

ويقول ﷺ : «وَاتَّفَقُوا أَن من خَالف الإجماع المُتيَقن بعد علمه بِأَنَّهُ إجماع فإنه كَافِر » «مراتب الإجماع» (ص١٢٦)

ولكن قال شيخ الإسلام ﷺ :منتقدا على هذا الكلام «في ذلك نزاع مشهور بين الفقهاء» «نقد مراتب الإجماع» (ص٢٩٩) .

٣) الثالث: لا يكفر أحد بإنكار الإجماع إلا ما علم من الدين بالضرورة، كالصلوات الخمس، والأركان الخمسة، والتوحيد، ورسالة محمد ﷺ ونحوها، وما ليس كذلك فلا يكفر منكره.

قال الإمام النووي ﷺ : أَطْلَقَ الْإِمَامُ الرَّافِعِيُّ الْقَوْلَ بِتَكْفِيرِ جَاحِدِ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ هُوَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، بَلْ مَنْ جَحَدَ مُجْمَعًا عَلَيْهِ فِيهِ نَصٌّ، وَهُوَ مِنْ أُمُورِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي يَشْتَرِكُ فِي مَعْرِفَتِهَا الْخَوَاصُّ وَالْعَوَامُّ، كَالصَّلَاةِ، أَوِ الزَّكَاةِ، أَوِ الْحَجِّ، أَوْ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، أَوِ الزِّنَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهُوَ كَافِرٌ. وَمَنْ جَحَدَ مُجْمَعًا عَلَيْهِ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا الْخَوَاصُّ، كَاسْتِحْقَاقِ بِنْتِ الِابْنِ

السُّدُسَ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ، وَتَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُعْتَدَّةِ، وَكَمَا إِذَا أَجْمَعَ أَهْلُ عَصْرٍ عَلَىٰ حُكْمِ حَادِثَةٍ، فَلَيْسَ بِكَافِرٍ، لِلْعُذْرِ» «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (٢/ ١٤٦)

وقال الألوسي[1] رحمه الله : الصحيح أن مخالف الإجماع لا يكفر. فقد قال أبو زرعة في شرح جمع الجوامع نقلاً عن الرافعي أنه قال: كيف نكفر من خالف الإجماع، ونحن لا نكفر من رد أصل الإجماع وإنما نبدعه. أهـ» «جلاء العينين في محاكمة الأحمدين» (ص٢٩٦) .

وقال ابن العطار في حاشيته : «قَوْلُهُ: "وَخَرْقُهُ حَرَامٌ" أَيْ مِنْ الْكَبَائِرِ لِلتَّوَعُّدِ عَلَيْهِ فِي الْآيَةِ، ثُمَّ ظَاهِرُهُ شُمُولُ الْقَطْعِيِّ وَالظَّنِّيِّ مَعَ أَنَّ الظَّنِّيَّاتِ تَجُوزُ مُخَالَفَتُهَا لِدَلِيلٍ فَأَمَّا أَنْ يَبْقَىٰ كَلَامُهُ عَلَىٰ عُمُومِهِ وَيُرَادُ أَنَّ خَرْقَهُ لِغَيْرِ دَلِيلٍ حَرَامٌ أَوْ يَخُصُّ بِالْقَطْعِيِّ أَيْ

---

[1] نعمان بن محمود بن عبد الله، أبو البركات خير الدين، الآلوسي (ت ١٣١٧هـ)

وَخَرْقُ الْقَطْعِيِّ مِنْهُ حَرَامٌ، وَقَالَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي الْبُرْهَانِ فَشَا فِي لِسَانِ الْفُقَهَاءِ أَنَّ خَارِقَ الْإِجْمَاعِ يَكْفُرُ فَهَذَا بَاطِلٌ قَطْعًا فَإِنَّ مَنْ يُنْكِرُ أَصْلَ الْإِجْمَاعِ لَا يَكْفُرُ وَالْقَوْلُ بِالتَّكْفِيرِ لَيْسَ بِالْهَيِّنِ اهـ» «حاشية العطار على شرح الجلال » (٢/ ٢٣٣).

سبب الخلاف: سبب الخلاف في تكفير منكر الإجماع هو أن الإجماع ظني أو قطعي، فمن قال: إنه ظني، قال: لا يكفر

ومن قال: إن الإجماع قطعي، فمنكر القطعي كافر .

انظر لذلك «موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي» (٣/ ٤٧).

أقسام الناس في مخالفة الإجماع

ينقسم الناس في مخالفتهم الإجماع إلى أقسام :

١) **قسم يخالف الإجماع**؛ لأنه لا يرى حجية الإجماع أصلا وهذا لا قائل بكفره وإن كان مخطأ في مخالفة الإجماع الصريح لأنه أصلا لا يرى أن الإجماع حجة .

وقد قدمنا الإشارة إلى ذكر من لا يرى حجية الإجماع ومن البديهي جدا أن هذا النوع لا يرى بأسا بمخالفة الإجماع لكونه لا يراه حجة أصلا .

٢) **قسم خالف الإجماع مع اعتقاده حجيته** لكنه لا يرى أنه خالف الإجماع لكونه لم يثبت عنده انعقاد الإجماع أو لم يبلغه فهذا لا يكفره أحد، لوجود المانع ،ولأن القائلين بكفر مخالف الإجماع يشترطون معرفته المخالف بالإجماع.

فرع : **ويدخل تحت هذا القسم** قسم يرون الإجماع في مسألة من المسائل فيقولون به ويعتقدونه ولكن تحصل المخالفة في

جزئية من جزئيات تلك المسألة التي أقيم عليها الإجماع اجتهادا منهم معتقدين أن الإجماع لا يتنافى معها بل ربما اجتهدوا فرأوا أنها مقصودة بالإجماع

وهذا هو الواقع في مسألتنا **"مسألة العذر بالجهل"** فالمخالفون من المتأخرين رَحِمَهُمُ اللَّهُ يقولون بالعذر بالجهل ويوافقون الإجماع ولا يخالفونه إلا في فرع من جزئية هذا الإجماع أما الجزئية فهي هل العذر معناه عدم إطلاق الاسم أم العذاب في الدنيا والآخرة؟

ومن هذا الجزء جاء الفرع وهو متى نعذره هل في الأمور كلها جليها وخفيها أم في الخفي دون الجلي ؟

فمثل هذا النوع لا يصح أن يرمى أصحابه بالضلال فضلا عن الكفر والعياذ بالله بل هم مأجورون على اجتهادهم ولذا يقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ :متعقبا على ابن حزم حكاية تكفير مخالفة الإجماع وقد وأشار رَحِمَهُ اللَّهُ إلى ما أشرنا إليه من مخالفة بعضهم

للإجماع لعدم ثبوته عنده أو لخفائه عليه أو نحو ذلك فتأمل في كلامه ﷺحين قال: «**وكذلك ما ألزمهم إياه من تكفير المخالف غير لازم؛ فإن كثيرا من العلماء لا يكفرون مخالف الإجماع.**

وتابع ﷺ قائلا :وقوله -ابن حزم - : " إن مخالف الإجماع يكفر بلا اختلاف من أحد المسلمين " هو من هذا الباب، **فلعله لم يبلغه الخلاف في ذلك، مع أن الخلاف في ذلك مشهور مذكور في كتب متعددة،** والنَّظَّامُ نفسه المخالف في كون الإجماع حجة لا يكفره ابن حزم والناس أيضا.

فمن كفَّر مخالفَ الإجماع إنما يكفره إذا بلغه الإجماع المعلوم، وكثير من الإجماعات لم تبلغ كثيرا من الناس، وكثير من موارد النزاع بين المتأخرين يَدَّعي أحدهما الإجماع في ذلك، إما أنه ظني ليس بقطعي، وإما أنه لم يبلغ الآخر، وإما لاعتقاده انتفاء شروط الإجماع» «نقد مراتب الإجماع» (ص٢٨٦)

وقال رحمه الله : «فتنازعُهم في بعض الأنواع، هل هو من الإجماع الذي يجب اتباعهم فيه، كتنازعهم في بعض أنواع الخطاب، هل هو مما يحتج به، كالعموم المخصوص، ودليل الخطاب، والقياس، وغير ذلك. فهذا ونحوه مما يتبين به بعض أعذار العلماء» «نقد مراتب الإجماع» (ص٢٨٦).

قلت: وعليه فمن نَعنيهم من المتأخرين من أئمة الدعوة النجدية رحمهم الله الذين خالفوا في هذا الفرع من الجزئية في الإجماع نعتقد أنهم مجتهدون مأجورون ولا يُنقِص ذلك من قدرهم وجلالتهم عندنا إطلاقا رحمهم الله **فنحن ندين لله بحبهم ونعتقد فضلهم فلهم الفضل بعد الله ﷻ في انتشار التوحيد الذي نحن ننعم به اليوم ولله الحمد، وكتبهم في متناول صغارنا وشبابنا وشيوخنا ينهلون منها على الدوام فجزاهم الله عنا وعن الإسلام والمسلمين خيرا .**

٣) **القسم الثالث** من أقسام الناس في مخالفة الإجماع : قسم يعتقد حجية الإجماع ويثبت عنده الإجماع ثم يخالفه فهذا لا عذر له و يخشىٰ عليه من الكفر والعياذ بالله .

وأخيرا : فما ذكره أخونا الفاضل حفظه الله من كلام شيخ الإسلام ﵀ الذي نقلناه في بداية الرسالة

فهذا تتمة كلامه من نفس المصدر وهو متصل به غير منفصل فيقول ﵀ : «**وأما إذا كان يظن الإجماع ولا يقطع به فهنا قد لا يقطع أيضا بأنها مما تبين فيه الهدىٰ من جهة الرسول، ومخالف مثل هذا الإجماع قد لا يكفر؛ بل قد يكون ظن الإجماع خطأ. والصواب في خلاف هذا القول وهذا هو فصل الخطاب فيما يكفر به من مخالفة الإجماع وما لا يكفر.** ».«مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٣٩).

العلماء الذين ذكر عنهم مخالفة الإجماع في بعض المسائل

هذا وقد ذكر عن بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ مخالفتهم للإجماع في بعض المسائل ومع كونهم مخطئين فلم يقل أحد بكفرهم ولا في حق من وصفهم بمخالفة الإجماع أنه يلزم منه التكفير لهم

ابن مسعود رضي الله عنه

ومما نقل عن مسعود رضي الله عنه أن المعوذتين ليستا من المصحف وإنما هي دعاء وقد نفىٰ علماء هذا عن ابن مسعود وقالوا كل ما روي في هذا فهو باطل وكذب ومن هؤلاء العلماء ابن حزم والنووي وغيرهما ورجح آخرون ثبوت ذلك عنه كالحافظ ابن حجر رحمه الله وغيره واعتذروا له بعدم بلوغه ذلك فلما بلغه أودعها في مصحفه وقرأ بهما وقد صحح الأسانيد إلى ابن مسعود في حكه المعوذتين من المصحف الإمام الشوكاني رحمه الله وغيره ولكن يجاب بما قد تقدم من عدم علم ابن مسعود بذلك فلما علم أثبت ذلك وعلىٰ كل فشاهدنا أن ابن مسعود قد قال فيه عدد من العلماء إنه خالف إجماع الصحابة رضي الله عنهم منهم

القرطبي ﷺ حيث قال : زعم ابن مسعود أن هاتين السورتين دعاء يتعوذ به وليستا من القرآن وقد خالف الإجماع من الصحابة وأهل البيت .نقله القنوجي في «فتح البيان في مقاصد القرآن» (١٥/ ٤٥٣) وأشار إلى ذلك الإمام البزار ﷺ .

أبو ثور من أصحاب أبي حنيفة ﷺ

ذكر أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القَدُّوري (٣٦٢ - ٤٢٨ هـ) قول إبراهيم الحربي: بلغنا عن بضعة عشر نفسًا من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - أن مناكحة المجوس للمسلمين لا يجوز ولا تحل. قال: وهذا إجماع المسلمين، ولم نسمع أحدًا خالف فيه حتى جاء رجل من الكرخ فخالف فيه. يعني أبا ثور» «التجريد للقدوري» (١٢/ ٦٢٤٢)

عطاء بن أبي رباح رحمه الله

قال السرخسي رحمه الله :«قَالَ عَطَاءٌ الِاسْتِعَاذَةُ تَجِبُ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا وَهُوَ مُخَالِفٌ لِإِجْمَاعِ السَّلَفِ فَقَدْ كَانُوا مُجْمِعِينَ عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ» «المبسوط للسرخسي» (١/ ١٣).

مع أنه قد اعترض على دعوى الإجماع هذه ولكن ذكرناه لأجل ما نقل عن عطاء رحمه الله .

إسماعيل بن إسحاق القاضي رحمه الله

«وقال الاصطخري في "أدب القاضي" حكم إسماعيل بن إسحاق القاضي على رجل ادعى عليه رجلان مالاً بيمين واحدة فأجمع علماء عصره على أنه أخطأ في ذلك وخالف الإجماع» «بحر المذهب للروياني» (١١/ ٢٢٢).

الإمام ابن حزم رحمه الله :

هناك مسائل كثيرة ينقل فيها الإجماع ثم يقال وخالف فيها ابن حزم رحمه الله من ذلك :

القصيل[1] :«وقد اتفق الكل على أنه لا يصح بيع القصيل من غير شرط القطع وخالف ابن حزم الظاهري فأجاز بيعه من غير شرط القطع انتهى» «السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار» (ص٤٨٨):

الطلاق المعلق :

قال شيخ الإسلام رحمه الله :«والثاني " وهو أن يكون قصد إيقاع الطلاق عند الصفة. فهذا يقع به الطلاق إذا وجدت الصفة كما يقع المنجز عند عامة السلف والخلف وكذلك إذا وقت الطلاق بوقت؛ كقوله: أنت طالق عند رأس الشهر. وقد ذكر

---

[1] القصيل هو ما اقتطع من الزرع أخضر لعلف الدواب .

غير واحد الإجماع على وقوع هذا الطلاق المعلق ولم يعلم فيه خلافا قديما؛ لكن ابن حزم زعم أنه لا يقع به الطلاق» «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٤٦) .

وجوب الاسراع بالجنازة :

قال الحافظ ابن حجر ﷺ «قَوْله :اسرعوا – أي بالجنازة– نقل بن قُدَامَةَ أَنَّ الْأَمْرَ فِيهِ لِلاسْتِحْبَابِ بِلَا خِلَافٍ بَين الْعلمَاء وشذ بن حَزْمٍ فَقَالَ بِوُجُوبِهِ» «فتح الباري لابن حجر» (٣/ ١٨٤)

نُبوة مريم عليها السلام

قال شيخ الإسلام ﷺ :«وقد حكى الإجماع على أنه لم يكن في النساء نبية غير واحد كالقاضي أبي بكر بن الطيب والقاضي أبي يعلى وأبي المعالي الجويني وخلاف ابن حزم شاذ مسبوق بالإجماع فإن دعواه أن أم موسى كانت نبية هي ومريم قول لا يعرف عن أحد من السلف والأئمة» «الصفدية» (١/ ١٩٨).

ومن ذلك إباحة الأغاني وأمثلة هذا كثر إنما أردنا التمثيل فقط لا الحصر ومع ذلك ما قال أحد إن نقلكم لخلاف بن حزم للإجماع يلزم التكفير له ، وقد تقدم مناقشة هذا بحمد الله .

زفر بن الهذيل العنبري رحمه الله

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : «وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ لَا أَعْلَمُ مُخَالِفًا فِي إِيجَابِ دُخُولِ الْمِرْفَقَيْنِ فِي الْوُضُوءِ فَعَلَى هَذَا فَزُفَرُ مَحْجُوجٌ بِالْإِجْمَاعِ قَبْلَهُ» «فتح الباري لابن حجر» (١/ ٢٩٢).

الإمام أبو جعفر الطحاوي رحمه الله

ولما قال الطحاوي رحمه الله في مسألة الصلاة على النبي ﷺ : أنه يجب عليه – المسلم – الصلاة كلما ذكر، قال شمس الأئمة السرخسي: وما ذكر الطحاوي مخالف الإجماع فعامة العلماء قالوا: إن الصلاة على النبي كلما ذكر مستحبة، وليست بواجبة. وقال أبو عبد الله الجرجاني: الصلاة على النبي ليست بفرض أصلاً» «المحيط البرهاني» (١/ ٣٦٧) .

عبيد الله بن الحسين الكرخي ﷺ

قال الإمام النووي ﷺ : «وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّهَا لَا تَجِبُ فِي غَيْرِ الصلاة قَالَ الْكَرْخِيُّ مَحْجُوجٌ بِالْإِجْمَاعِ قَبْلَهُ» «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٤٦٧ ط المنيرية).

شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ

وكم خالف شيخ الإسلام ﷺ من قبله في مسائل حكي فيها إجماع وإن كان لا يكاد يصح أجماع منضبط خالفه شيخ الإسلام ﷺ وقد يخالف كثيرا الجمهور أو يخالف المذاهب الأربعة ولكن يقول عن نفسه أنه لا يقول قولا إلا وله سلف وإن كان السبكي ﷺ قد اتهمه بمخالفة الإجماع في كثير من المسائل ولكن لا يعول على كلام السبكي فيه وقد دافع عنه في ذلك العلامة الألوسي ﷺ فلا جلاء العينين[1]

---

[1] وسبب تأليف هذا الكتاب والمقصود منه ما ذكره في المقدمة بقوله : «إني لما رأيت بعض العبارات في خاتمة الفتاوي الشهيرة بـ ((الفتاوى الحديثية))

وكم هناك من أقوال تُرد على أصحابها فيقال هذا قول شاذ لم يقل به أحد ، أو تفرد به فلان ،أو خالف فلان الإجماع أو نحو ذلك وهذا كثير لمن تتبعه إنما أردنا أن نتمم جوابنا على أخينا المبارك حفظه الله لما ذكره في رسالته التي قدمناها بداية الجواب، والحمد لله رب العالمين .

وكتبه / أبو سليمان سلمان بن صالح العماد .٤/ صفر/ ١٤٤٥

لصاحب التأليفات المرضية، والعلوم الدينية، علامة الأواجر والبحر الزاخر، ذي التصنيفات التي هي في منهاج التحقيق تحفة الناظر: شهاب الدين احمد بن محمد بن علي بن حجر الشافعي الهيتمي - لا زال صيب المغفرة والرضوان على قبره يمهى - قد أزرى فيها، وشنع بظاهرها وخافيها، على جامع العلوم الربانية، ومحور التصنيفات العديدة، ذي الآراء السديدة، المؤيدة للشريعة الأحمدية، إمام الأمة في عصره، ومجمع علوم الئمة في دهره، ترجمان القرآن، وآخر مجتهدي الزمان ذي الكرامات الساطعة، والبراهين اللامعة، حجة الأنام، شيخ الإسلام تقي الدين أحمد أبي العباس الشهير بابن تيمية الحراني الحنبلي، نفعنا الله تعالى والمسلمين بعلومه وأسكنه في المقام العلي» «جلاء العينين في محاكمة الأحمدين» (ص١٣).

المحتويات

سلفي في نقل الخلاف عن المتأخرين ٢
أنواع الإجماع من حيث القوة..... ٣
الخلاف في حجية الإجماع..... ٤
من قال بعدم حجية الإجماع من أهل السنة ٥
حكم مخالفة الإجماع..... ٨
أقسام الناس في مخالفة الإجماع ١٢
العلماء الذين ذكر عنهم مخالفة الإجماع في بعض المسائل..... ١٧
ابن مسعود ﷺ..... ١٧
أبو ثور من أصحاب أبي حنيفة ﷺ..... ١٨
عطاء بن أبي رباح ﷺ ١٩
إسماعيل بن إسحاق القاضي ﷺ..... ١٩
الإمام ابن حزم ﷺ :..... ٢٠
زفر بن الهذيل العنبري ﷺ ٢٢
الإمام أبو جعفر الطحاوي ﷺ..... ٢٢
عبيد الله بن الحسين الكرخي ﷺ..... ٢٣
شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ..... ٢٣